

قرر :

(المادة الأولى)

يعين نائباً لرئيس محكمة النقض السيد / عبد العال حامد عبد العال السيد المستشار بالمحكمة

(المادة الثانية)

يعين السادة :

محمد نصر الدين كامل ، رئيس محكمة استئناف المنصورة ، رئيس المحكمة استئناف الإسكندرية .

عبد العظيم إبراهيم الطنطاوي ، رئيس محكمة استئناف بنى سويف ، رئيساً لمحكمة استئناف طنطا .

محمود صنان نجيب ، رئيس محكمة استئناف أسيوط ، رئيساً لمحكمة استئناف المنصورة .

عبد الغفار حسني ، رئيس محكمة الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة رئيساً لمحكمة استئناف الاسماعيلية .

مصطفى عبد الوهاب خليل ، رئيس محكمة الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة ، رئيساً لمحكمة استئناف بنى سويف .

أمين رفعت أبو هيف ، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة ، رئيساً لمحكمة استئناف أسيوط .

(المادة الثالثة)

يعين نواباً لرؤساء محاكم الاستئناف ومحامين عامين أول السادة :

صلاح الدين محمد عبد الحواد غزالة ، المستشار السابق بمحاكم الاستئناف ، نائباً لرئيس محكمة استئناف القاهرة اعتباراً من ١٠/٢٤/١٩٧٧ على أن يكون نائباً فورياً تاليًا في ترتيب الأقدمية للسيد / عزمي بطرس بولس وسابقاً على السيد / محمد المسمن المغببي نائباً لرئيس محكمة استئناف القاهرة .

سعيد . مصطفى حنفى حماميا عاماً أول .

السيد السيد الحشن ، المستشار السابق بمحاكم الاستئناف ، نائباً لرئيس محكمة استئناف القاهرة اعتباراً من ١١/١/١٩٧٧ على أن يكون نائباً فورياً ترتيب الأقدمية للسيد / حسين صلاح الدين طه مصطفى خفاجي وسابقاً على السيد / محمد حسين زهدى نائباً لرئيس محكمة استئناف القاهرة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٧٧

بتجاوز اعتقاد المكافآت التشجيعية بموازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية لسنة المالية ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٧ والتأشيرات العامة المرافق له ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة العامة لميناء الإسكندرية بتجاوز اعتداء النوع ٣ - المكافآت التشجيعية بهذه - المكافآت بالباب الأول - أجور عوازتها لسنة المالية ١٩٧٧ بقيمة ٢٥٠٠٠ جنيه مقابل وفر مماثل في اعتادات نفس الباب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٩٧ (١٩٧٧) مبتدءاً من ١٣٩٧

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ ،
وعلم القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،
وبناءً على مأرشفه وزير العدل ،